



الجمعية العمومية – الدورة السابعة والثلاثون

اللجنة الفنية

مشروع نص التقرير

عن

البند ٢٧ من جدول الأعمال

المادة المرفقة بشأن البند ٢٧ من جدول الأعمال مقدمة لتتظر فيها اللجنة الفنية.

البند ٢٧ من جدول الأعمال: حماية سجلات بعض الحوادث والوقائع

١-٢٧ المزيد من الدراسة بشأن حماية معلومات السلامة

١-١-٢٧ نظرت اللجنة في ورقة العمل A37-WP/66 المقدمة من المجلس، التي تناولت حماية الدول لمعلومات السلامة عند النظر في الإضافة (هـ) بالملحق ١٣ - التحقيق في حوادث ووقائع الطائرات والحاجة لإنشاء فريق عامل متعدد الاختصاصات لمتابعة دراسة حماية معلومات السلامة من الاستخدام غير المناسب. وقدمت الورقة تقريراً من المجلس بشأن التقدم المحرز بشأن قرارات الجمعية العمومية ٣٦-٨: عدم إنشاء بعض سجلات الحوادث والوقائع، و٣٦-٩: حماية المعلومات المستمدة من نظم جمع ومعالجة بيانات السلامة من أجل تحسين سلامة الطيران، والتحديث المقترح لهذين القرارين.

٢-١-٢٧ دعمت استراليا في ورقة العمل A37-WP/122 إنشاء الفريق العامل الوارد ذكره في الفقرة ٢٧-١-١ أعلاه، واقترحت أن يتم استخدام قرار الجمعية العمومية ١/٢٧ و٢/٢٧ الواردين في الورقة A37-WP/66 لتوجيه ادارة هذا الفريق، مضيفاً أن حماية المعلومات ينبغي أن تتوافق أيضاً مع الهدف الذي تقرر من أجله إنشاء هذه المعلومات. وبالإضافة الى ذلك، اقترح أن يتم تشجيع الفريق على الاتصال بالخبراء الفنيين المعنيين بنظم السلامة المعقدة في غير مجال الطيران، من أجل تحديد ما اذا كان من الممكن اعتماد نهج متسق عند التفاعل مع السلطات القضائية والسلطات الأخرى المعنية.

٣-١-٢٧ وقدم الاتحاد الدولي للنقل الجوي (إياتا) ورقة العمل A37-WP/180 التي تطرح نهجاً محسوباً في اتجاه فتح ملاحظات جنائية على أثر حوادث الطائرات. وفي الوقت الذي أثارت فيه الشواغل بالنسبة الى "التجريم" في أثناء التحقيق في الحوادث، شددت الورقة على الحاجة للحفاظ على بيئة غير تأديبية كوسيلة لضمان التدفق الحر للمعلومات للمساعدة في تحديد أسباب الحوادث. وأعرب الاتحاد عن مساندة لورقة العمل A37-WP/66 واقترح ادخال اضافات على مشروع القرارين لمعالجة الشواغل المتعلقة بالتجريم في أثناء التحقيق في الحوادث.

٤-١-٢٧ إستعرضت اللجنة ورقة العمل A37-WP/292 المقدمة من منظمة خدمات الملاحة الجوية المدنية (CANSO) وناقشت أهمية تطوير "ثقافة عادلة" كوسيلة لاطلاع السلطات القضائية والاعلام على أن الهدف المجتمعي لخفض الحوادث لا يتم تحقيقه بمعاينة الأفراد. واقترحت الورقة اتخاذ اجراءات سريعة لتطوير مفهوم "الثقافة العادلة" داخل وخارج نطاق صناعة الطيران على حد سواء. وتساند المنظمة إنشاء الفريق المتعدد الاختصاصات بشأن حماية معلومات، وحثت الدول على الاقرار بمنافع تنفيذ ثقافة السلامة العادلة، مشجعة على إقامة حوار بين سلطات الطيران والسلطات القضائية.

٥-١-٢٧ وعلى العموم، أيدت اللجنة الاجراءات المقترحة في أوراق العمل المعروضة أعلاه، التي تتناول جميعها أهمية حماية معلومات السلامة من سوء الاستعمال، وأقرت بالحاجة لإنشاء فريق متعدد الاختصاصات لحماية سلامة المعلومات في أسرع وقت ممكن.

٦-١-٢٧ وفيما يتعلق بالمقترحات الواردة في ورقة العمل A37-WP/122، وافقت اللجنة على تعديل مشروع القرارين ١/٢٧ و٢/٢٧ متشياً مع المفهوم القائل بأن حماية سلامة المعلومات ينبغي أن يكون متناسباً مع الهدف الذي من أجله تقرر إنشاء المعلومات. وجرى اقتراح عدد إضافي من التعديلات على القرارين من قبل الحاضرين في الاجتماع والموافقة عليها.

٢٧-١-٧ وبالنسبة الى ورقة العمل A37-WP/180، وافقت اللجنة على أن بعض المقترحات الواردة في الورقة متضمنة في مشروع القرارين ١/٢٧ و ٢/٢٧، إلا أن المسألة المتعلقة بتجريم التحقيقات ينبغي أن تتم معالجتها في مشروع القرار ١/٢٧: عدم إفشاء بعض سجلات الحوادث والوقائع.

٢٧-١-٨ أقرت اللجنة بمنافع وأهمية بيئة الثقافة العادلة بالنسبة للسلامة، التي جرى تناولها في الورقة A37-WP/292، ولاحظت أن هذه المسألة قد انعكست في مشروع القرار ٢/٢٧. وذكر من ثم أن فريق حماية سلامة المعلومات المتعدد الاختصاصات سيناقش، في جملة أمور، طرق تسهيل التفاعل بين سلطات السلامة والسلطات القضائية المعنية بحماية سلامة المعلومات.

٢٧-١-٩ قدمت أستراليا أيضا ورقة العمل A37-WP/289.

٢٧-١-١٠ في ضوء المناقشة، وافقت اللجنة على أن يعرض على الجلسة العامة للاعتماد القرارين التاليين:

القرار ١/٢٧: عدم إفشاء بعض سجلات الحوادث والوقائع

إن الجمعية العمومية،

لما كان الغرض الرئيسي للمنظمة هو ضمان سلامة الطيران المدني الدولي في جميع أنحاء العالم.

ولما كان من الضروري التسليم بأن الغرض من التحقيق في الحوادث والوقائع ليس إلقاء اللوم أو تحميل المسؤولية.

وإذ تدرك ضرورة إتاحة جميع المعلومات ذات الصلة لمحققي الحوادث لتسهيل تحديد الأسباب و/أو العوامل المساهمة في الحوادث والوقائع بما يتيح اتخاذ الإجراءات الوقائية.

وإذ تدرك أن منع وقوع الحوادث أمر ضروري للمحافظة على الثقة المستمرة في النقل الجوي.

وإذ تدرك أن انتباه الجمهور سيظل مركزا على إجراءات التحقيق التي تجريها الدولة، بما في ذلك طلبات الاطلاع على سجلات الحوادث والوقائع.

وإذ تدرك أن حماية بعض سجلات الحوادث والوقائع من الاستخدام غير المناسب أمر ضروري لضمان التوفير المستمر لجميع المعلومات ذات الصلة لمحققي الحوادث في المستقبل.

وإذ تدرك أن استخدام المعلومات المستقاة من التحقيقات في الحوادث، في المحاكمات التأديبية، والمدنية، والادارية والجنائية ليست طريقة لتحسين سلامة الطيران.

وإذ تدرك أن التدابير المتخذة حتى الآن لضمان حماية بعض سجلات الحوادث والوقائع قد لا تكون كافية، ومع الإحاطة علما بإصدار الايكاو لإرشادات قانونية لمساعدة الدول في هذا الصدد.

وإذ تدرك أن الإرشادات القانونية الواردة في الإضافة (هـ) بالملحق ١٣ ساعدت دولا عديدة في وضع وتنفيذ وسائل لحماية سجلات بعض الحوادث والوقائع من الاستخدام غير المناسب.

وبالنظر إلى أن ثمة حاجة لتحقيق توازن بين الحاجة لحماية معلومات السلامة والحاجة لإقامة العدل بصورة سليمة، وإلى أن الحماية ينبغي أن تكون على مستوى يتناسب مع طبيعة المعلومات التي يوفرها كل مصدر، وكذلك مع الهدف من وراء إفشاء هذه المعلومات.

وإذ تضع في الاعتبار أن سلطات التحقيق في الحوادث وسلطات الطيران المدني أقرت بالحاجة لأن تقوم الايكاو بالمزيد من الدراسة بشأن حماية معلومات السلامة.

وإذ تقر بتوصيات المؤتمر الرفيع المستوى بشأن السلامة لعام ٢٠١٠ بإنشاء فريق متعدد التخصصات لمعالجة حماية بعض معلومات السلامة.

تقرر ما يلي:

١- **تحث** الدول المتعاقدة على الاستمرار بمراجعة قوانينها ولوائحها وسياساتها الرامية إلى حماية بعض سجلات الحوادث والوقائع وعلى تعديلها حسب الاقتضاء لإزالة العوائق التي تعرقل عمليات التحقيق في الحوادث والوقائع، وذلك امتثالا للفقرة ٥-١٢ من الملحق ١٣، مع مراعاة الإرشادات القانونية لحماية المعلومات المستمدة من نظم جمع ومعالجة بيانات السلامة التي أصدرتها الايكاو بالصيغة الواردة في الإضافة (هـ) بالملحق ١٣.

٢- **تكلف** المجلس بأن ينظر، في ضوء نتائج أعمال الفريق المتعدد التخصصات، في تعزيز الأحكام بشأن حماية سجلات بعض الحوادث والوقائع بهدف تسهيل تنفيذ أحكام الملحق ١٣ التي تتناول حماية معلومات السلامة، أخذا في الاعتبار ضرورة قيام تفاعل بين السلطات المعنية بالسلامة والسلطات القضائية.

٣- **تعلن** أن هذا القرار يحل محل القرار ٣٦-٨.

القرار ٢/٢٧: حماية المعلومات المستمدة من نظم جمع ومعالجة بيانات السلامة من أجل تحسين سلامة الطيران

إن الجمعية العمومية،

لما كان الهدف الأساسي للمنظمة مازال متمثلا في تأمين سلامة الطيران المدني الدولي في العالم أجمع.

وإذ تدرك أهمية التبادل الحر لمعلومات السلامة بين الجهات المعنية في شبكة الطيران.

وإذ تدرك أن حماية معلومات السلامة من الاستعمال غير الملائم أمر ضروري لضمان استمرار توافر معلومات السلامة واتخاذ التدابير الوقائية السليمة في الوقت المناسب.

وإذ يساورها القلق إزاء الاتجاه نحو استعمال معلومات السلامة لفرض الجزاءات وإجراءات الإنفاذ وقبول هذه المعلومات كأدلة في الإجراءات القضائية.

وإذ تلاحظ أهمية وجود بيئة متوازنة لا تُفرض فيها الجزاءات نتيجة للإجراءات التي اتخذها الموظفون التشغيليون والتي تتناسب مع خبرتهم وتدريبهم ولكن تُفرض عندما يتعذر التسامح في حالة الإهمال الجسيم أو الانتهاكات المتعمدة.

وإذ تعي أن استخدام معلومات السلامة لأغراض غير أغراض السلامة قد يعيق توفير هذه المعلومات بما يؤثر تأثيراً ضاراً على السلامة الجوية.

وإذ تعتبر من الضروري تحقيق التوازن بين الحاجة إلى حماية معلومات السلامة والحاجة إلى إقامة العدل على النحو السليم، وأن الحماية ينبغي أن تكون على مستوى يتناسب مع طبيعة المعلومات التي يوفرها كل مصدر، وكذلك مع الهدف من وراء إفشاء هذه المعلومات.

وإذ تدرك أن التقدم التكنولوجي قد جعل من الممكن إنشاء نظم جديدة لجمع بيانات السلامة ومعالجتها وتبادلها، مما نتج عنه ظهور مصادر متعددة لمعلومات السلامة تعد ضرورية لتحسين السلامة الجوية.

وإذ تلاحظ أن القوانين الدولية الحالية، بالإضافة إلى القوانين والقواعد الوطنية في كثير من الدول، قد لا تعالج بشكل واف طريقة حماية معلومات السلامة من الاستخدام غير المناسب.

وإذ تلاحظ قيام الايكاو بإصدار مواد إرشادية قانونية تهدف إلى مساعدة الدول على سن قوانين ولوائح وطنية لحماية المعلومات المستمدة من نظم جمع ومعالجة بيانات السلامة بما يسمح بإقامة العدل على النحو السليم.

وإذ تدرك أن الإرشادات القانونية الواردة في الإضافة (هـ) بالملحق ١٣ ساعدت دولاً عديدة في وضع وتنفيذ وسائل لحماية المعلومات التي تجمع من نظم جمع ومعالجة بيانات السلامة.

وإذ تعي أن سلطات الطيران المدني أقرت بالحاجة لأن تضطلع الايكاو بالمزيد من الدراسة بشأن حماية معلومات السلامة.

وإذ تقر بتوصيات المؤتمر الرفيع المستوى بشأن السلامة لعام ٢٠١٠ بإنشاء فريق متعدد الاختصاصات لمعالجة حماية بعض معلومات السلامة.

تقرر ما يلي:

١- **تحث** كل الدول المتعاقدة على الاستمرار في تفحص تشريعاتها الحالية وأن تعدّل حسب الضرورة أو تسنن القوانين واللوائح لحماية المعلومات المستمدة من جميع نظم جمع ومعالجة بيانات السلامة، وذلك بالاستناد بقدر الإمكان إلى الإرشادات القانونية الصادرة عن الايكاو بالصيغة الواردة في الإضافة (هـ) بالملحق ١٣.

٢- **تحث** المجلس على التعاون مع الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية المختصة على إعداد وتنفيذ إرشادات تدعم إنشاء نظم فعالة للإبلاغ بشأن السلامة وإيجاد بيئة متوازنة يمكن فيها الاطلاع بسهولة على المعلومات القيمة المستمدة من كل نظم جمع ومعالجة بيانات السلامة ذات الصلة مع احترام مبادئ إقامة العدل وحرية المعلومات.

٣- **تكلف** المجلس بأن ينظر، في ضوء نتائج أعمال الفريق المتعدد الاختصاصات، في تعزيز الأحكام بشأن حماية المعلومات التي تجمع من نظم جمع ومعالجة بيانات السلامة بغية ضمان واستدامة توافر معلومات السلامة المطلوبة لإدارة السلامة، مع الأخذ في الاعتبار وجوب قيام تفاعل بين السلطات المعنية بالسلامة والسلطات القضائية في نطاق ثقافة الإبلاغ المفتوح.

٤- **تعلن** أن هذا القرار يحل محل القرار ٣٦-٩.

- انتهى -